

وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسم المنتخب
المنازع في انتخابه ومحل سكناه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير
وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها
عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيان صفته ومحل سكناه وكذا اسم المنازع في
انتخابه ومحل سكناه خلافا لما نص عليه الفصل 25 المذكور أعلاه مما يوجب رفض العريضة
دون سابق تحقيق

لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 22 ذى الحجة 1404 (18 شتبر 1984)
من طرف السيد بنحمدي أحمد
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب

الامضاءات

عبد الصادق الربيع



محمد بحاجسي



مكسيم أزولاي



محمد الودغيري

محمد مشيش العلمي



محمد العربي المجبود



عبد العزيز بنجلون

